





وتتلخــــــــــــــــص أســــــــــــــــباب التمييز بهــــــــــــــــا يلي :-

١. أخطاء المحكمة في عدم إعلانها براءة المميز من التهم المسندة له كونه لم يرتكب أي فعل يتسبب في وفاة المرحوم وأن الوفاة كانت نتيجة عامل السن وبعد فترة طويلة من المشاجرة .
٢. بالتناوب أخطاء المحكمة في عدم إعلان عدم مسؤولية المميز كونه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس حيث أن جميع شروط المادة ٣٤١ عقوبات متوافرة بحقه .
٣. بالتناوب أخطاء المحكمة في عدم اعتبارها أن المميز يستفيد من عذر الاستفزاز الذي تعرض له نتيجة الأفعال التي صدرت من المتوفي حيث أن جميع شروط المادة ٩٨ متوافرة بحقه .
٤. بالتناوب مع عدم التسليم أخطاء المحكمة في ردها على الدفع المتعلق بأن الإصابة يحتمل وصف جناية الضرب المفضي للموت وذلك على الصفحة السادسة حيث اعتبرت أن الأداة المستخدمة ... هي الحجارة وهي عبارة عن أجسام صلبة تؤدي إلى الوفاة .
٥. أخطاء المحكمة في عدم إظهار الجريمة التي ثبتتها وهي القتل القصد حيث أن الركن المعنوي الذي أشارت إليه في قرارها غير متوافر في هذه القضايا حيث أن ضرب الحجر بعد ذاته لم تكن العناية منه إلا إلحاق الضرر بالمرحوم دون توافر أدنى نية لديه لقتل المرحوم حيث أن الحجر بعد ذاته ليست أداة قاتلة وإلا كان بإمكان المميز استعمال سكين وهي من الأدوات المتوفرة في كل المنازل وفي متناول الجميع وهو كان من خرج من منزله كما ذكر بعض الشهود .
٦. لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب وفساد الاستدلال .
٧. لقد اعتمدت المحكمة على بيانات جاءت متناقضة مع بعضها .

...المحكمة على ان يكون له الحق في ان يثبت ان ...  
...المحكمة على ان يكون له الحق في ان يثبت ان ...  
...المحكمة على ان يكون له الحق في ان يثبت ان ...

...المحكمة على ان يكون له الحق في ان يثبت ان ...  
...المحكمة على ان يكون له الحق في ان يثبت ان ...  
...المحكمة على ان يكون له الحق في ان يثبت ان ...

...المحكمة على ان يكون له الحق في ان يثبت ان ...  
...المحكمة على ان يكون له الحق في ان يثبت ان ...  
...المحكمة على ان يكون له الحق في ان يثبت ان ...

...المحكمة على ان يكون له الحق في ان يثبت ان ...  
...المحكمة على ان يكون له الحق في ان يثبت ان ...  
...المحكمة على ان يكون له الحق في ان يثبت ان ...

...المحكمة على ان يكون له الحق في ان يثبت ان ...  
...المحكمة على ان يكون له الحق في ان يثبت ان ...  
...المحكمة على ان يكون له الحق في ان يثبت ان ...

...المحكمة على ان يكون له الحق في ان يثبت ان ...  
...المحكمة على ان يكون له الحق في ان يثبت ان ...  
...المحكمة على ان يكون له الحق في ان يثبت ان ...



وتتلخص وقائع هذه الدعوى كما وردت بإسناد النيابة أنه يوجد خلافات سابقة بين المغدور والمتهم بحكم الجوار وأنه وبتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠ وبحود الساعة الثامنة والنصف صباحاً حصل خلاف بين المذكورين حول إحضار المغدور لأحد موظفي الأمانة من أجل تقليم الأشجار أمام منزل المتهم وتطور الأمر بحيث أخذ المتهم بإلقاء الحجارة باتجاه رأس المغدور قاصداً قتله حيث أصابه بأكثر من حجر في منطقة الرأس سقط المغدور مغشياً عليه وواصل المتهم ضربه بواسطة بريش حتى تمكن المتواجدين من الفصل بينهما وإسعاف المغدور إلى المستشفى حيث فارق الحياة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبياناتها توصلت إلى الواقعة الجرمية التالية أنه وبتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠ وبحود الساعة الثامنة والنصف صباحاً حضر الشاهد الموظف في أمانة عمان الكبرى من أجل تقليم أشجار الزيتون المزروعة على الرصيف المجاور لمنزل المغدور ولدى وصول الشاهد إلى المكان قابله المغدور وأرشده إلى الشجر المزروع على رصيف الشارع لتقليمه وفي تلك الأثناء حضر المتهم والذي لا يرغب بتقليم أشجار الزيتون وقام مباشرة بضرب المغدور بالحجارة على رأسه وسقط فوراً على أثرها على الأرض ونقل إلى المستشفى وأدخل قسم العناية إلى أن توفي بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٠ وقد علل الطبيب الشرعي سبب الوفاة أن الوفاة ناتجة عن كسر في عظم الجمجمة مع تكدم بالجانب الأيمن للدماغ ناتجة عن ارتطام الدموية الرئوية نتيجة المكوث في الفراش نتيجة إصابات الرأس .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٤ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكماً برقم ٢٠٠٥/١١٦٧ قضت فيه ما يلي :-

١. عملاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية عدم مسؤولية المتهم عن جرم حمل أداة راضة كونها أفعال لا تشكل جريمة .
٢. عدم مسؤولية المتهم عن جرم إقلاق الراحة العامة باعتبارها عنصر من عناصر جناية القتل .

المستشارين في المحكمة الدستورية العليا  
التي هي أعلى سلطة قضائية في مصر  
وتتولى النظر في دستورية القوانين والقرارات  
الصادرة عن السلطة التنفيذية والبرلمان  
والقضاء.

• تم إنشاء المحكمة الدستورية العليا  
بمقتضى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٢  
م. وهي تتكون من ثمانية أعضاء  
يختارهم الرئيس من بين كبار القضاة  
والعلماء في القانون والسياسة  
والشريعة الإسلامية.

• من اختصاصات المحكمة الدستورية العليا  
النظر في دستورية القوانين والقرارات  
الصادرة عن السلطة التنفيذية والبرلمان  
والقضاء، وكذلك النظر في دستورية  
القرارات الصادرة عن الهيئات  
القضائية العليا.



• من اختصاصات المحكمة الدستورية العليا  
النظر في دستورية القوانين والقرارات  
الصادرة عن السلطة التنفيذية والبرلمان  
والقضاء، وكذلك النظر في دستورية  
القرارات الصادرة عن الهيئات  
القضائية العليا.

• من اختصاصات المحكمة الدستورية العليا  
النظر في دستورية القوانين والقرارات  
الصادرة عن السلطة التنفيذية والبرلمان  
والقضاء، وكذلك النظر في دستورية  
القرارات الصادرة عن الهيئات  
القضائية العليا.

• من اختصاصات المحكمة الدستورية العليا  
النظر في دستورية القوانين والقرارات  
الصادرة عن السلطة التنفيذية والبرلمان  
والقضاء، وكذلك النظر في دستورية  
القرارات الصادرة عن الهيئات  
القضائية العليا.

... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..

... ..


... ..

... ..  
... ..

... ..  
... ..

... :-

... ..



... ..  
... ..

... ..

... ..  
... ..

... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..

...

... ..

...

... ..

...

... ..

...

... ..

...

... ..

...

... ..

...

... ..



